

وزارة شئون البلديات والزراعة

قرار وزاري رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦

بإعادة تشكيل لجنة تظلمات موظفي شئون الزراعة

بوزارة شئون البلديات والزراعة

وزير شئون البلديات والزراعة:

بعد الإطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦ ،
وعلی المرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٣ ، بتنظيم وزارة شئون البلديات والزراعة وتعديلاته ،
وعلی نظام الخدمة المدنية رقم (٧٥٠) لسنة ١٩٩٨ بشأن تظلمات الموظفين ، المعدل
بالنشرة رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٦ .

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل لجنة تظلمات موظفي شئون الزراعة
بوزارة شئون البلديات والزراعة ،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للزراعة ،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل لجنة تظلمات موظفي شئون الزراعة على النحو التالي :

- | | |
|---------------|---|
| ١- رئيساً | الشيخ محمد بن عبد الوهاب آل خليفة
وكيل الوزارة المساعد للمياه والأراضي |
| مديراً مقرراً | ٢- السيد / حسن السيد شرف الحسيني
مدير إدارة الموارد البشرية والمالية
٣- السيد / محمد علي سلمان الهندي
رئيس قسم الإرشاد والإعلام الزراعي |
| أعضاء | ٤- الدكتورة فريدة عبدالرزاق محمد علي
طبيب بيطري أول
٥- السيد صادق عيسى منصور
أخصائي بيستة
٦- السيد محمد علي إبراهيم سوار
هابيروجيوجي أول
٧- السيد ماجد صالح سلطان
مشرف الانتاج الزراعي بإدارة الهندسة الزراعية
٨- المستشار القانوني لشئون الزراعة
٩- ممثل من ديوان الخدمة المدنية. |

المادة الثانية

تحتضن اللجنة بتطبيق أحكام نظام الخدمة المدنية رقم (٧٥٠) لسنة ١٩٩٨ بشأن تظلمات
الموظفين والمعدل بالنشرة رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٦ ، وذلك بانتظار في التظلمات التي يتقدم بها
الموظفوون ضد القرارات التي تصدرها الإدارات بشأن أي حق وظيفي للموظف المتظلم ، ولا يجوز
لللجنة أن تنظر في تظلمات المعينين بموجب مرسوم ملكي أو قرار من رئيس مجلس الوزراء ، أو

أن تنظر في أي تظلم يتعلق بالقرارات الإدارية الخاصة بتصنيف وترتيب الوظائف .

المادة الثالثة

يجب على الموظف أن يقدم بتنظيمه للجنة التي تبت في التظلم ، بعد ضم جميع المستندات والأوراق المتعلقة به ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليمها للطلب .
ويجوز لها أن تمدد هذه الفترة عشرة أيام أخرى إذا اقتضت الضرورة ذلك.

المادة الرابعة

تحجّم اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها في المكان والزمان الذين يحددهما وتنظر في التظلمات التي يعرضها عليها مشفوعة بالملفات والمستندات ذات الصلة ، ويجوز للجنة أن تستدعي المدير المعنى والموظف المتظلم لاستماع إلى أي منها شخصياً .
كما يجوز لها أن تدعو ذوي الاختصاص والشهود .

المادة الخامسة

أ- يتولى مقرر اللجنة أعمال السكرتارية وتحضير جدول الأعمال وإبلاغ الأعضاء بموعد ومكان الاجتماع قبل ثلاثة أيام عمل على الأقل من موعد الاجتماع بكتاب رسمي مرفق به جدول الأعمال كما سيكون مسؤولاً عن إعداد سجل محضر الجلسات .
ب- يكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينوب عنه .

ج- تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات ، وفي حالة تساوى الأصوات ، يرجع الجانب الذي منه الرئيس أو من ينوب عنه .

د- يكون عضو اللجنة ممنوعاً من التصويت على قرار اللجنة في التظلم ، إذا كان بحكم وظيفته ذا صلة بالقرار المتظلم فيه أمام اللجنة .

المادة السادسة

تصدر اللجنة قراراتها في شكل توصيات ترفع إلى وزير شئون البلديات والزراعة ، أو من يفوضه في هذا الشأن وذلك لاعتمادها أو تعديليها أو إلغائها .

المادة السابعة

يبليغ الموظف المتظلم بقرار اللجنة بموجب خطاب رسمي من رئيس اللجنة وذلك خلال أسبوع من اعتماد القرار .

المادة الثامنة

تعامل المعلومات والبيانات والقرارات الخاصة باللجنة بسرية تامة ، ولا يجوز إفشاء أية معلومات يتحصل عليها الأعضاء بحكم مهامهم في اللجنة .

المادة التاسعة

يلغى القرار الوزاري رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٤ ، بتشكيل لجنة تظلمات موظفي شئون الزراعة .

المادة العاشرة

على وكيل الوزارة للزراعة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير شئون البلديات والزراعة
علي بن صالح الصالح

صدر بتاريخ: ٢٢ رمضان ١٤٢٧ هـ
الموافق: ١٥ أكتوبر ٢٠٠٦ م